**المحاضرة الثامنة عشر**

**التحقيق الابتدائي**

رغم أن المشرع العراقي قد أعتمد مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام ، بإعطاء التحقيق لقاضي التحقيق أو المحقق وسلطة الاتهام للادعاء العام ، إلا أنه أجاز في حالات معينة تولي الادعاء العام إجراءات التحقيق .

**سؤال- ما هي صلاحيات الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي ؟**

**الجواب-**

1- لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غياب الأخير .

2- لعضو الادعاء العام الحضور أثناء التحقيق في جناية أو جنحة .

3- لعضو الادعاء العام الإشراف على أعضاء الضبط القضائي والمحققين بما يكفل تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها .

**سؤال- متى يكون التحقيق وجوبياً ومتى يكون جوازياً ؟**

**الجواب-**

1- يكون التحقيق وجوبياً في **الجنايات** المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات .

2- يكون التحقيق جوازياً في **الجنح** المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل ، وفيها يكتفى باختصار الإجراءات المتخذة كشهادات الشهود وإفادة المتهم عند تسجيلها .

3- لا يجرى التحقيق في **المخالفات** إلا بعد أن يقرر قاضي التحقيق ذلك .

**القواعد الأساسية في التحقيق**

في مرحلة التحقيق الابتدائي يتولى قاضي التحقيق أو المحقق فحص الأدلة والتأكد فيما إذا كانت كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة أو غير كافية أو أنه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها قانوناً .

وعلى هذا الأساس يتخذ قاضي التحقيق قراره بالإحالة أو إطلاق سراح المتهم مؤقتاً أو رفض الشكوى وغلق التحقيق ، ويكون لذوي العلاقة بما فيهم الادعاء العام حق الاعتراض على تلك القرارات التي يتخذها ضمن الصيغ التي يحددها القانون .

ولما كان التحقيق على درجة من الأهمية لتعلقه بحريات الأفراد وأرواحهم ، لذلك ينبغي الإسراع في إنجازه قدر الإمكان ، لأن في ذلك حماية للفرد وضمان لصالح المجتمع .

**سؤال- ما هي خصائص التحقيق الابتدائي ؟**

**الجواب-** إن الهدف من التحقيق هو البحث عن الحقيقة وذلك بمعرفة الفاعل وتحديد مسؤوليته وإحالته إلى المحكمة المختصة ، لذا تتجسد خصائص التحقيق الابتدائي الآتي:

**1- تدوين إجراءات التحقيق**

إن القرارات وجميع أعمال التحقيق ينبغي أن تكون مكتوبة وتوضع في إضبارة الدعوى ، ويبدأ التحقيق بفتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجنى عليه والشهود وفقا لتدرجها القانوني .

ويكون التدوين بدون شطب أو تعديل أو إضافة على ما هو مكتوب ويتم توقيع الشاهد أو المشتكي أو المتهم بعد قراءة ما ورد من قبله أو تلاوتها عليه في حالة كونه أمي ، على أن توقع من قبل من تولى التحقيق وتختم بختم الدائرة ، كما ويتم تدوين كافة البلاغات والإجراءات المتخذة كإجراءات الكشف ، وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض الاحيان أو من كاتب يستعين به القاضي ، وعند انتهاء التحقيق ينبغي أن يشار إلى ذلك مع ترقيم أوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع اليها .

إن الغاية من التدوين لإمكانية الرجوع لتلك الإجراءات أو الأمور التي اتخذت لفحص النتائج كما إنها تعد حجة ، فضلا عن أن التدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابة وهذا معتمد في أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي .

**2- سرية إجراءات التحقيق**

لم تتفق كلمة الفقه حول موضوع سرية إجراءات التحقيق ، فمنهم من فضل **العلنية** في التحقيق بحجة إن الجمهور سوف يتولى مراقبة سلطة التحقيق مما يجعلها أكثر حرصا ودقة والتزاما بأحكام القانون ويجعلها أكثر حياداً وبعيداً عن الشك والريبة.

في حين يرى جانب أخر من الفقه إن **السرية** فيها منع للتشهير بالمتهم وفيها نوع من ترك الجريمة لجهة التحقيق للوصول إلى الحقيقة بعيداً عن فضول الجمهور الذي يهمه فقط الكلام ، فضلا عن أن العلنية فيها إضرار بمصلحة العدالة إذ قد يتمكن الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بمعرفة الإجراءات ومن ثم الاحتراز لما قد يتخذ ضدهم .

أما **موقف** **المشرع العراقي** فقد أشارت المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى أن التحقيق يجري بصورة سرية ويجوز للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق الشخصي والمسؤول عن الغير أن يحضروا كافة مراحل التحقيق ، وإذا رأى قاضي التحقيق أو المحقق إن إجراء التحقيق في غياب هؤلاء يساعد كثيرا على إظهار الحقيقة جاز له أن يجري التحقيق في غيابهم .

ولقاضي التحقيق أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا أقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر ، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة .

ويستطيع كل من المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات ، إلا اذا رأى قاضي التحقيق إن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته .

**3- عدم وجود مرافعات حضورية**

لا توجد مرافعات حضورية اثناء التحقيق الابتدائي ، ولكن يحق لوكلاء أطراف الدعوى من المحامين توجيه الأسئلة أو طلب الإيضاح أو التماس بعض الإجراءات النافعة ، ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في الإجابة على هذه الطلبات .

وقد جرى تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ يتضمن وجوب حضور محامي مع المتهم اثناء إجراء التحقيق ، وهذا يعد من الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق .

وإذا لم يتمكن المتهم من توكيل محامي ينبغي على قاضي التحقيق أن ينتدب محامي للدفاع عن المتهم وتدفع أجوره من خزينة الدولة .